## ـ الأجازة المرضية

- يتقدم الموظف بطلب للعرض على الادارة الطبية، عن طريق الاتصال التليفوني، أو عن طريق الزملاء في العمل مرفق نموذج ويمكنكم تحميله بالضغط على تحميل (Sick\_leav\_f1).
- يتم اعداد خطاب معتمد للإدارة الطبية لتوقيع الكشف الطبى على المريض، لتقرير مدعا حقيته بالأجازة، من قبل الكادر العام.
- ـ يتسلم الموظف الخطاب عند عودته للعمل، ويتوجه الادارة الطبية لتوقيع الكشف الطبي عليه.
- تقوم الإدارة الطيبة بتوقيع الكشف على المريض، وتحديد مدى أحقية الموظف للأجازة، والمدة المطلوبة، واخطار ادارة الكلية بذلك.

:

- ـ يحق للموظف الحصول على أجازة مرضية في حالة مرضه.
- يجوز للموظف أن يحصل على اجازة مرضية بأجر كامل حتى مدة ثلاث شهور، % من أجره إذا حصل على ستة اشهر من الاجر الاساسى، % يتجاوز سن الخمسين.